مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية القابلة للتداول

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الشيك الإلكتروني: هو صك قابل للتداول في شكل سجل إلكتروني يتم إصداره وتداوله وتخزينه والسيطرة عليه من خلال النظام، ووفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

النظام: نظام معلومات لإصدار الشيكات الإلكترونية، وتداولها وتخزينها والسيطرة عليها.

مادة (٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذا القرار، تسري على الشيك الإلكتروني الأحكام المقرَّرة للشيكات الورقية الواردة في قانون التجارة والقوانين ذات العلاقة بالشيكات والتوجيهات الصادرة طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٣)

يكون تشغيل النظام بواسطة أيٍّ من الجهات الآتية:

١- المصرف.

٢- شركة مرخَّص لها من قِبَل المصرف.

مادة (٤)

يتعيَّن على المُشَغِّل الالتزام بالآتي:

١- المحافظة على سرية المعلومات وفقاً لما هو مقرَّر في القوانين ذات العلاقة.

٢- الالتزام بالمعايير الخاصة بإدارة السجلات الإلكترونية التي يحدِّدها المصرف.

٣- حماية المعلومات وعدم السماح بالدخول غير الآمن.

مادة (٥)

على المُشَغِّل وضع قواعد خاصة بتشغيل النظام تتضمن قواعد خاصة بحِفْظ المعلومات وأمنها والتخلص منها وإنهاء النظام بشكل نهائي، وتُشترَط موافقة المصرف على هذه القواعد قبل العمل بها.

ويجب على المُشَغِّل الإعلان عن هذه القواعد بالوسائل التي يحدِّدها المصرف.

مادة (٦)

لا يجوز تقديم خدمة الشيكات الإلكترونية إلا لبنوك التجزئة المشارِكة في نظام البحرين لمقاصَّة الشيكات والمستوفية للمتطلبات التشغيلية.

مادة (٧)

يكون مقابل الوفاء في الشيكات الإلكترونية بالدينار البحريني، ويجوز للمصرف الموافقة على عملات أخرى.

مادة (٨)

يتعيَّن على المُشَغِّل الالتزام بالأوامر الصادرة عن المصرف في شأن تاريخ البِدء في تشغيل النظام أو تاريخ وقْف العمل به.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يكون المُشَغِّل مسئولاً عن أيِّ ضرر لحِق بأيِّ شخص استند بشكل معقول على شيك إلكتروني استخدم بشأنه النظام، وكان ذلك الضرر ناجماً عن عدم استيفاء الطريقة التي استخدمها المُشَغِّل بشأن ذلك الشيك للمتطلَّبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون، ونجَمَ الضرر عن عمْد أو بسبب إهمال من قِبَل المُشَغِّل.

مادة (١٠)

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م